

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٧١

بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته ومن يناط به ذلك

استناداً إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٧١ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته ومن يناط به ذلك،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٦ بإنشاء لجان للتوفيق والمصالحة وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها ومواعيد انعقادها، وإلى خطاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم (م و/١١٣٠/٣٢/٣٢٨) بتاريخ ٢١ من ابريل ٢٠١٦م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٧١ المشار إليه، بندان جديان، نصاهما الآتي:

- أماكن تخصص لذلك الغرض بمباني لجان التوفيق والمصالحة، يصدر بتحديداتها قرار من وكيل وزارة العدل.
- أماكن تخصص لذلك الغرض بمباني دائرة الحماية الأسرية، ودوائر وأقسام التنمية الأسرية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، يصدر بتحديداتها قرار من وكيل وزارة التنمية الاجتماعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٦ / ٤ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٥ / ١ / ٢٠١٧ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل